

## المبادئ التوجيهية

لدور ومسؤوليات رئاسة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

### خلفية

للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نظام أساسي وآخر داخلي ينظم آلية عملها، ويبين دور ومسؤوليات كل من أجهزتها، التي تتمثل:

- أ. الجمعية العامة.
- ب. اللجنة التنفيذية.
- ت. الإدارة العامة.

الجمعية العامة للشبكة هي هيئة لصنع قرارات الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (annhri). التي أنشأت وأقر نظامها الأساسي بالاجتماع السابع للمؤسسات الوطنية العربية بنواكشوط، وتتألف الجمعية العامة من ممثلي المؤسسات الأعضاء بالشبكة من المصنفين A وB وC لدى الـ ICC. وتضع الجمعية العامة سياسات وأولويات الشبكة، وتقرر طلبات العضوية وتمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

كل سنة تنتقل رئاسة الشبكة للمؤسسة التي تستضيف اجتماع الجمعية العامة، ووفقاً للنظام الأساسي إذا انخفض تصنيف اعتماد الرئاسة لدى الـ ICC للدرجة C تحول الرئاسة للمؤسسة التي تحتل مركز نائب الرئيس.

الإدارة العامة هي المسؤولة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة. المدير التنفيذي للإدارة العامة يقدم تقرير سنوي عن الأعمال المنفذة.

وباختصار، فإن الجمعية العامة هي هيئة لصنع القرار النهائي للشبكة. وينحصر دور رئيس الشبكة بتمثيل الشبكة بالمؤتمرات والأحداث الهامة، وتنفيذ الإدارة العامة قرارات اللجنة التنفيذية بما ينطبق مع قرارات الجمعية العامة.

### المسؤوليات العامة لرئاسة الشبكة:

لرئيس الشبكة صلاحيات عامة والتزامات بصفته رئيساً للشبكة ورئيساً للجنة التنفيذية. وذلك وفق ما هو مبين بأنظمة الشبكة.

## صلاحيات ومسؤوليات الرئاسة:

- يجوز للرئيس دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي للنظر في المسائل الضرورية العاجلة، بناءً على جدول أعمال محدد، ويتم إخطار المدير التنفيذي بانعقاد الاجتماع بغرض إرسال الدعوات، وفقاً للأحكام الواردة في النظام الداخلي.
- يحق للرئيس الشبكة طلب اجتماعات غير عادية للجنة التنفيذية.
- يوجه الرئيس الدعوة لانعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية، ويتولى المدير التنفيذي وضع مشروع جدول أعمالها وإرسال الدعوات للأعضاء وتسجيل محاضر جلساتها.
- يجوز للرئيس دعوة أية مؤسسة وطنية لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة ملاحظ؛ المؤسسات الوطنية التي تتأسس بعض الأجهزة الدولية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بفلسطين.
- يرأس الاجتماعات ويمثل الشبكة.
- يدعو الرئيس بناءً على اقتراح من المدير التنفيذي المؤسسات الوطنية، التي ما زالت في طور الإنشاء ولم تحصل على صفة الاعتماد من قبل لجنة التنسيق الدولية، بهدف تشجيعها ومساعدتها في المشاركة الفاعلة في الشبكة مستقبلاً على أن تحضر بصفة مراقب.
- العمل على تطوير الشبكة وزيادة عدد أعضائها والترويج لها.
- أن تكون مصلحة المؤسسة الرئيسة، تنطبق مع مصلحة الشبكة.

## اختصاصات الرئيس خلال الاجتماعات

- 1- يرأس الجلسة الافتتاحية للجمعية العامة في اجتماعاتها العادية.
- 2- يرأس رئيس الشبكة الاجتماع الغير العادي للشبكة.
- 3- يتولى الرئيس افتتاح الاجتماع عندما يكتمل النصاب القانوني ويعمل على تأمين الالتزام بالنظام الداخلي ويجوز له أن يكلف نائبه بأن يحل محله في رئاسة أي جلسة أو جزء من الجلسة ويكون له كافة سلطاته وواجباته.
- 4- يعلن الرئيس عن بداية وانتهاء الاجتماع وتنظيم المناقشات طبقاً للنظام الأساسي والنظام الداخلي.
- 5- يطرح الرئيس الموضوعات المعروضة، للنقاش والتصويت عند الضرورة، ويعلن النتيجة.
- 6- يعطي الإذن بأخذ الكلمة حسب ترتيب طلب الكلمة ويجوز له تحديد المدة الزمنية لكل متحدث.
- 7- للرئيس منح فرصة التعقيب على كلمة تعرضت لموضوع سبق لطالب التعقيب التحدث فيه، قبل غيره من المسجلين لطلب الكلمة فور انتهاء المتحدث.

- ٨- يسمح الرئيس بنقطة نظام للتدخل الفوري أثناء سير المناقشات أو المداولات، بناء على طلب العضو، وعندئذ يقوم الرئيس بإيقاف المتحدث لحين الاستماع لطلب نقطة النظام ويتخذ القرار بقبول رأي طالب نقطة النظام أو رفضها.
- ٩- يحق للرئيس لفت نظر العضو المتحدث، إذا تعرض لمواضيع تخرج عن نطاق الموضوع محل المناقشة، أو جدول الأعمال، أو استخدم ألفاظاً غير لائقة.
- ١٠- تعطى الأولوية لطلبات تأجيل أو إنهاء المناقشة على جميع الطلبات الأخرى ولا يسمح إلا لمحدث واحد بالكلام مؤيداً للطلب وآخر معارضاً له إلا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك.
- ١١- إذا تقرر الاقتراع السري بالجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للحضور المصوتين من فئة العضوية الكاملة؛ في هذه الحالة توزع بطاقات التصويت بمعرفة المقرر، وقبل إجراء التصويت يختار الرئيس من بين الحضور شخصين ليقوما بجمع وفرز بطاقات التصويت وتقديم النتيجة للرئيس لإعلانها. وإذا أعلن الرئيس عن بدء الاقتراع لا يجوز لأي عضو أن يوقف التصويت إلا إذا كان الأمر يتعلق بنقطة نظام تتعلق بطريقة إجرائه.

#### ملخص دور الرئاسة والإدارة العامة:

- استضافة اجتماع اللجنة التنفيذية إن اقتضت الضرورة أو أي اجتماع استثنائي للجمعية العامة.
- التصريحات باسم الشبكة والبيانات العامة والإعلام (يتم تنسيق التصريحات العلنية وإشراك وسائط الإعلام بالتنسيق مع الإدارة العامة).
- تمثيل الشبكة في مناسبات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية (اعتماداً على توافرها).
- طلب المشورة من الإدارة العامة، عند الاقتضاء، للاضطلاع بهذه المسؤوليات.
- جميع الاجتماعات الخاصة بأجهزة الشبكة (جمعية عامة عادية أو استثنائية، اجتماع اللجنة التنفيذية العادي أو الاستثنائي) يوجه المدير التنفيذي الدعوة الرسمية إلى الأعضاء (باسم الجهة طالبة الاجتماع) وفق مواد النظام الداخلي.
- الإدارة العامة هي المكلفة بصياغة المراسلات والتقارير، بعد أخذ موافقة الرئاسة عليها.
- يمكن لأي عضو أن يثير مسألة للنظر فيها من قبل اللجنة التنفيذية عن طريق الإدارة العامة والتي بدورها تقوم بإعلام أعضاء اللجنة التنفيذية بهذه المسألة.
- تقوم الإدارة بإعداد تقارير وأوراق الاجتماعات بالتشاور مع رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية.

- يمثل رئيس الشبكة أو من ينوب عنه، الشبكة في المناسبات والأحداث، والاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأمام مختلف هيئات الأمم المتحدة، وإذا لم تتمكن الرئاسة من حضور هذه الاجتماعات أو القيام بهذه الأدوار، يحق للرئيس تفويض أحد أعضاء اللجنة التنفيذية ويجوز للمدير التنفيذي الحضور أيضاً. وإذا حال سبب ما الرئاسة أو أعضاء اللجنة التنفيذية من الحضور، تقوم الإدارة العامة بتمثيل الشبكة.

للاضطلاع بهذه المسؤوليات على الرئاسة التشاور مع أعضاء اللجنة التنفيذية والإدارة العامة، وذلك لضمان الشفافية المناسبة، حيث يصب هذا التشاور والتعاون لصالح سمعة الشبكة ضمن المجتمع الدولي لحقوق الإنسان ويعزز الشفافية والتعاون في صنع القرار.

إعداد

أ. غفار العلي

المستشار القانوني للشبكة